

الله سبحانه جعل حرمه آمناً لا يقتل فيه إنسان أو حيوان أو نبات

# الحج مدرسة لتربية الإنسان على تعظيم المناسك والحرمت



صحيحا، والتفريط منه لا من غيره. ولو علم المفريط أنه يموت هذا العام لترك الشواغل كلها ولم يهنا بنوم ولا طعام حتى يحج فرضه، فليفترض أنه يموت؛ لأنه لا يضمن بقاءه إلى عام آخر. وكما أن لعبد الفطر لذة عظيمة بإدائه فرض الصيام فإن لإتمام الشك لذة أعظم من لذة عيد الفطر. وكما أن الصائم يفرح كل مساء بظفده فإن الحاج يفرح أكثر منه بإدائه مناسك؛ ولذا يكثر في الحجج حمد الله تعالى على التيسير وعلى أداء المناسك على الوجه الأكمل الموافق للسنة.. ولا يحرم لذة أداء فريضة الحج إلا محروم، وكيف؟! والحاج قد لبى نداء الله تعالى به، وفرغ نفسه له، وقصد بيته، وأدى نسكته، فكم له من الأجر عند ربه سبحانه وتعالى، والحج المبرور ليس له جزء إلا الجنة. فكلنا يعلم أن الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة، وفريضة افترضها الله تعالى على عباده لئن استطاع إليه سبيلا. وهو إلى جانب ذلك مؤتمن تربيته عليه، وموسم تعليمي كبير ينبغي على الأمة المسلمة جميعا أن تقيده منه وأن تحرص على أن تخرج منه باكير قدر من الفوائد والمنافع والدروس والمضامين التربوية التي تشتمل عليها هذه الفريضة العظيمة في كل جانب من جوانبها، والتي تنعكس آثارها وتأثيراتها على سلوك وتربية الإنسان المسلم خاصة، وحياة المجتمع الإسلامي بعامه. وفيما يلي عرض بسيط لعدد من أبرز الأجدديات التربوية لفريضة الحج في الإسلام والتي

جعل البيت مثابة للناس وأمانا، وشرع الحج إليه فرضا ونفلا، ورتب عليه جزاء وأجر؛ فأنشأ قاصديه، وحزَم إلتحاده فيه.. يارك حسناته، وشدد في سيئاته؛ فالصلاة فيه مضاعفة، والخطبة فيه مغلظة؛ لحرمة المكان، وفي الحج تنضم إليها حرمة الزمان؛ حيث الأشهر الحرم؛ نحمده حمدا كثيرا، ونشكره شكرا مزيدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ أمر بتأسيس البيت على التوحيد، فوعد إليه المؤمنون من كل فج عميق؛ لإقامة ذكره، وشكره وحمده؛ فهو المحمود في كل الأحوال، ولا معبود بحق سواه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ أمر الناس بعبادة ربه، وبلغهم دينهم، وبين لهم مناسكهم، وخطب الناس قائلا «يأيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» ثم لما حج بعدها إذ لحق بالرفيق الأعلى بعد ثلاثة أشهر من حجته التي سميت حجة الوداع، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد: فانتقوا الله تعالى وأطيعوه، واتكروه كما هداكم، واشكروه على ما أعطاكم؛ فإنه يشترع الشرائع لمصالحكم، وينقلكم من موسم إلى آخر صلاح قلوبكم، وزكاة نفوسكم، واستقامتكم على دينكم «الحج: 32». أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن

خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ» البقرة: 197.. كون الحج فرضا على الأنام، وركنا من أركان الإسلام، أمر معلوم من الدين بالضرورة، لا ينازع فيه مسلم، ولا يماري فيه مؤمن.. ولا يجبهه طفل صغير، ولا أعرابي سكن الصحراء وهجر الحاضرة؛ لأن أركان الإسلام هي أول ما يتعلمه من دخل الإسلام، وهي أول ما يلقنه الطفل في دراسته؛ ولذا تشوف المسلمون للحج في مختلف الأقطار، ومن مختلف الأجناس، رجالا ونساء، صفارا وكبارا، حتى إنك لتسمع في أيام الحج عجاج الأطفال بالتلبية في البيوت في مختلف الأمصار تأثرا بمشاهد الحج وشعائره العظام، وشعائره الكبار.. وكمن من قاعد عن الحج لشغل أو كسل أثر فيه مشهد الحجيج فما ملك نفسه حتى عطل ما هو فيه، وليس إحرامه ولحق بركب الحجيج، وأخبار ذلك متواترة، وقصصه متضاربة، وفي كل عام يحج أناس ما ظنوا أنهم يحجون؛ فبأ لله العظيم كم في شعائر الحج من مرغبات فيه؟! وكمن في جزائه من جابذ إليه؟! وكمن في شعار التلبية من باعته عليه؟! فلا يُلد من إذا سمع الإهلال بالتوحيد خضع قلبه، واقشعر جلده، وسحت بالدمع عينه؛ فإنه إهلال للخلاق بالإلوهية، وقصد بيته للعبودية [ذلك ومن يُعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ] «الحج: 32». ولكن جمعا من المسلمين حال بينهم وبين أداء فريضة الحج حوائل وماهي بحوائل، ومنعتهم موانع وما هي بموانع، إن هو

جعل الله تعالى الحج فرضا لازما عليك.. فبم تحبب الله تعالى حين أخرجت فرضه، وأقدمت عليه غيره؟! فاللام في قوله والله لا م الإيجاب والإلزام، ثم أكد بقوله تعالى: «على» التي هي من أوكذ الفاظ الوجوب عند العرب، فإذا قال العربي: فلان على كذا، فقد أكد وأوجبه. فذكر الله تعالى الحج بابلغ الفاظ الوجوب: تأكيداً لحقه، وتعظيماً لحرمة، وذكر الاستغناء؛ وذلك دليل على «ومن لم يحج»، وإنما قال «ومن كفر» تغليظاً على تارك الحج، وذكر الاستغناء؛ وذلك دليل على المغت والسخط، وقال «غني عن العالمين» ولم يقل «غني عن الحج» فإنه إذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء لا محالة، ولأنه يدل على الاستغناء الكامل فكان أدل على عظيم السخط، فالآية تدل على أن من مات ولم يحج وهو قادر فالوعد بتوجهه عليه.. وعليه فإن من تهايت له فرصة أداء فرض الحج فقولتها فهو على خطر في دينه.

كم من مسوف للحج وهو قادر عليه اضحى عاجزا فقطع التدمم، إلا تزيين الشيطان، وتسويق الإنسان، وكمن ساعدت الأعمار في سواف فعل وسوف أفعل. يا من شغلته الدنيا عن فريضة الحج، وأكلت سوف من عمره عشر سنوات أو عشرين أو ثلاثين أو خمسين.. كيف تمر في تلاوتك للقرآن على قول الله تعالى [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ] «آل عمران: 97» فتهايتن بؤمك ولما تقض فرضك ولا عذر لك؟! كمن من امرأة رفضت الحج ومحارمها يعرضونه عليها، فتؤجله المرة بعد المرة؛ حتى إذا فقدت المحرم حرمت الحج فماتت بحسرتها؟! ومن توفيق الله تعالى لمحارم النساء تبرعهم بصحبة من لم يحج من محارمهم، وعدم النظر إلى أن فلانا أولى بهن منه أو أقرب إليهن؛ فإن من أعان طغية على قضاء فرضها كان له من الأجر مثل أجرها، مع ما يكتب له من أجر حجه، فيرجع بأجر حجه على قضاء فرضها كان له من الأجر من حجه معه من محارمه.. ويا له من فضل.. لو فقهه الرجال ما حجوا إلا بمحارمهم، ولما بقيت امرأة إلا اقتضت فرضها.

والنبي عليه الصلاة والسلام قد حدث القادر على الحج من رجال ونساء أن يبادروا بقضاء فرضهم، وجوبه، ومن سباب المسارعة في الخيرات؛ ولئلا تعرض له طوارئ تمنعه من الحج فيندم؛ فإن دوام الحال من المحال، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لو قص شعره، وغطى رأسه مثلا، فعليه فدية لكل واحد منها. وهذا في غير جزاء الصيد، ففيه كفارة لكل فعل، ولو كان من جنس واحد. هذه أحكام الفدية المترتبة على ارتكاب محظور من محظورات الإحرام. وأما بالنسبة للفدية المترتبة على ترك الواجب، فتترك الإحرام من المليات، وعدم الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، وترك الكبيت بمزدلفة ومنى، وترك طواف الواضع، ونحو ذلك من واجبات الحج - فالواجب فيه شاة، فإن لم يجد ففي انتقاله إلى الصيام خلاف فمنهم من قال يصوم عشرة أيام قياسا على دم التمتع، ومنهم من لم يلزمه بالصوم إلا أنه يجب التنبه إلى أن المحرم إذا ترك واجبا من واجبات الحج، فإنه يجب عليه الفدية سواء أكان الترك عمدا أم سهوا، أم جهلا، لأنه تارك لنسك، بخلاف ما لو ارتكب محظورا من محظورات الإحرام، التي سبق ذكرها، جاهلا أو ناسيا أو مكرها فلا شيء عليه على الصحيح، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه وغيره. وإذا كان الحاج متمتعا أو قارنا ولم يكن من حاضري المسجد الحرام فيجب عليه دم أيضا، وإفله شاة أو سبع بدنة أو سبع بقره وهو دم شكران، فإن لم يجد فصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى الله لقله تعالى: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» «البقرة: 196»، وحاضرو المسجد الحرام هم أهل الحرم ومن كان منه دون مسافة قصر.

كما تجب الفدية على من فاتته الحج بعد أن أحرم به، أو أحصر عنه بسبب من الأسباب المانعة له من الوصول إلى الحرم، على تفصيل يبيانه في أحكام الفوات والإحصار والله اعلم.

قتل صيد البر المأكول حال إحرامه لزمه واحد من أمور ثلاثة: أولها: المثل، وهو أن يذبح الحاج من بهيمة الأنعام «الإبل والبقر والغنم»، ما يماثل الحيوان الذي صاده، فالنعامة مثلا فيها بدنة، وحمار الوحش فيه بقره، والغزال فيه شاة، إلى غير ذلك من المليات التي ذكرها الفقهاء، ويذبح المثل ويؤزج على فقراء الحرم. ثانياها: الإطعام، وكيفية أن يقوم المثل، ويشترى بقيمته طعاما يؤزعه على الفقراء والمساكين، لكل مسكين نصف صاع. ثالثها: الصيام، فينظر عدد المساكين الذين يمكن إطعامهم في الحالة الثانية، ويصوم عن كل مسكين يوما. ودليل ذلك قوله سبحانه: «يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء أملا ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم عديبا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فنتنقم الله منه والله عزيز ذو انتقام» «المائدة: 95». 4- ما فديته فدية الأذى: وهو حلق الشعر، وقص الأظفار، وتغطية الرجل رأسه بملاصق، وليس الرجل ما خيط على هيئة البين، واستعمال الطيب، وانتقاب المرأة وليسها الفقايزين.

فإذا ارتكب المحرم لحد هذه المحظورات فهو مخير بين أن يذبح شاة ويفرق لحمها على فقراء الحرم، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، وهذه الفدية تسمى فدية الأذى، وهي المذكورة في قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك» «البقرة: 196». وبقي أن تنبه على أن المحرم إذا كفر فعل محظور من جنس واحد، وقيل التكفير عنه، كما لو قص أظفاره أكثر من مرة مثلا، ففيه فدية واحدة، أما إن كفر محظورا من أجناس مختلفة، كما

من رحمة الله بهذه الأمة أن رفع عنها الأغلال والأصار التي كانت على من قبلها من الأمم، فخفف عنها الفكال غيرها، ويشتر عليها أمر عبادتها فقال سبحانه: «يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا» «النساء: 28»، وقال جل وعلا: «هو اجنباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج» «الحج: 78»، ولهذا جعل الله تعالى للمسلم ما يستدرك به النقص الحاصل في عبادته، وشرع له ما يكفر به ما ارتكبه من محظور حال العبادة، ومن هنا جاءت مشروعية الفدية في الحج. والفدية تجب على المحرم بواحد من الأمور التالية: - أن يرتكب محظورا من محظورات الإحرام - أن يترك واجبا من واجبات الحج أو العمرة - أن يكون متمتعا أو قارنا وهو دم شكران وليس دم جبران، - أن يفوته الحج أو يحصر عنه



## أحكام الفدية

1- ما لا فدية فيه: وهو عقد النكاح، فإذا عقد المحرم عقد نكاح، أو عقد له، فإن العقد باطل في قول أكثر أهل العلم، والعاقبة آثم بفعله، لكن ليس عليه فدية.

2- ما فديته مغلظة: وهو الجماع حال الإحرام، فإذا جامع المحرم زوجته قبل أن يتحلل الأول ثم، وفسد حجه وحجها إذا كانت متطاوعة له، ولزمها معا أن يضنيا حجهما، ويستترا فيما بقي عليهما من أعمال، ثم يقضيا الحج من عامهما القادم، وتزوم كل واحد منهما فدية، وهي بدنة يذبحها ويفرق لحمها على فقراء الحرم، والجماع هو المحظور الوحيد الذي يفسد الحج به، أما إن حصل الجماع بعد التحلل الأول فإنه حجه لا يفسد بذلك وتزومه شاة توزع في الحرم.

3- ما فديته المثل أو ما يقوم مقامه: وهو قتل الصيد، فمن